## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تعيين السيد المهندس محمد السيد عجاتى ، وكيل وزارة الرى ، رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان من الفئة الممتازة ( ٢٠٠٠ جنيه سنويا ) مع منحة بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ ــ على وزير الرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تعيين السادة الموضحة أسماؤهم بعد فى الوظيفة الموضحة قرين أسم كل منهم بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى :

محمد عبد الوهاب الطباخ ، رئيسا لمجلس الإدارة .

الدكتور مهندس السيد أحمد دهموش ، مديرا للإنتاج وعضوا بمجلس الإدارة

عبد الرحمن محمد سالم ، مديرا إداريا وعضوا بمجلس الإدارة

مادة ٢ ــ على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تعيين السيد / حسين رشدى أحمد رشدى ، وكيلا لوزارة النقل البحرى بمرتب قدره ( ١٦٢٠ جنيها سنويا ) ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ ــ على وزير النقل البحرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات